

Distr.: General
11 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/580)]

٢٥٥/٥٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١)، وفي التقرير ذي
الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة
الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القراران ٢٤٧/٥٦
باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس
٢٠٠٣ بشأن إنشاء منصب جديد للمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ ترحب بالتطورات والتحسينات التي تحققت في إدارة المحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة والأنشطة التي أنجزت حتى الآن خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - **تخطط علما** بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

(١) A/58/226 و A/58/288 و A/58/368.

(٢) A/58/449.

- يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تلاحظ مع القلق** مستويات الاشتراكات المقررة غير المسددة، وتحث الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط؛
- ٤ - **تتفق** مع اللجنة الاستشارية على أن استمرار التعاون الوثيق بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا يعد أمراً أساسياً، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ذلك؛
- ٥ - **تقرر** عدم تأييد التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في دفع حصصها المقررة باليورو عملاً بالبند ٣-٩ والقاعدة ١٠٣-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣)؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم التقرير الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والذي يتضمن آراء مجلس مراجعي الحسابات بهذا الشأن، إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٨ - **ترحب** بالجهود التي بذها الأمين العام لتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في صيغة الميزنة على أساس النتائج، وتشجع الأمين العام على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛
- ٩ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يواصل القيام عن كئيب برصد التقدم الذي تحرزته المحكمة نحو إنجاز ولايتها، عملاً باستراتيجية الإنجاز؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الربط بين استراتيجية الإنجاز التي تتبعها المحكمة وأهدافها والموارد المطلوبة في مقترحات الميزانية المقبلة؛

- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، عند الاقتضاء، تحديد الأولويات المتعلقة بدعم استراتيجية الإنجاز وتوزيع الموارد لهذا الغرض، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق تقريره الأول والثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام تنفيذ تدابير تتعلق بتحقيق الكفاءة من أجل تبسيط عمل المحكمة وتقديم تقييم للأثر المالي لتلك التدابير في سياق مقترحات الميزانية المقبلة؛
- ١٣ - **تشجع المحكمة على** مواصلة تنفيذ الإصلاحات لنظامها المتعلق بالمساعدة القانونية ورصد هذه الإصلاحات عن كثب، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك، وبخاصة عن الوفورات المترتبة في تكاليف الدفاع، في تقريره الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ١٤ - **تشير إلى** الفقرة ٢٥ من قرارها ٢٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يشمل، حسب الاقتضاء، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نطاق نظره وتوصياته المشار إليها في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقريره الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية لرواندا في إصلاح نظامها المتعلق بالمساعدة القانونية^(٤)؛
- ١٥ - **تقرر** استخدام معدل للشواغر يبلغ ١٠,٢ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و ٧,٣ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس في حساب ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ١٦ - **تقرر أيضا** عدم الموافقة على الزيادة المقترحة في الموارد المخصصة للاستشاريين والخبراء؛
- ١٧ - **تقرر كذلك** الموافقة على الموارد المقترحة للوظائف ولغير الوظائف اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٤، وتأجيل النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة للشعبة لعام ٢٠٠٥ إلى دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يعيد، في سياق تقريره الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديم اقتراح متعلق بالاحتياجات من الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وأن يكفل أن يكون الاقتراح كافيا لتنفيذ استراتيجية الإنجاز بشكل فعال؛

- ١٩ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٢)؛
- ٢٠ - تتفق مع اللجنة الاستشارية على ضرورة رصد حجم العمل وخطى الإنجاز باستمرار من أجل تحديد ما إذا كان بالإمكان إلغاء أو نقل بعض الوظائف التي تقرر إلغاؤها أو الاستغناء عنها لنقلها إلى مجالات أخرى في المحكمة قبل النصف الثاني من عام ٢٠٠٥؛
- ٢١ - تقرر تخفيض الاعتماد المرصود من أجل الخدمات التعاقدية إلى المستوى المقترح في تقرير الأداء الثاني للأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٥)، باعتباره الاعتماد النهائي المقترح قبل إعادة تقدير التكاليف في ضوء الوفورات المتحققة فيما يتصل بمحامي الدفاع في فترة السنتين؛
- ٢٢ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المقترحة لسفر موظفي قلم المحكمة بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢٣ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا مجموعه ٣٠٠ ٢٢٦ ٢٩٨ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- ٢٤ - تقرر أن يأخذ تمويل الاعتماد المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في إطار الحساب الخاص، في الحسبان الإيراد التقديري البالغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الذي سيخصم من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛
- ٢٥ - تقرر أيضا أن يتألف المبلغ الإجمالي المقسم كأفضية مقررة لعام ٢٠٠٤ في إطار الحساب الخاص والبالغ ٦٥٠ ٦٨٩ ١٧٤ دولارا، مما يلي:
- (أ) مبلغ ١٥٠ ٠٢١ ١٤٩ دولارا، ويمثل نصف الاعتماد التقديري الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) مبلغ ٥٠٠ ٦٦٨ ٢٥ دولارا، ويمثل الزيادة في الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٥ ٣٤٤ ٨٧ دولارا الذي يمثل نصف مجموع المبلغ الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٤، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤، على النحو الموضح في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٥ ٣٤٤ ٨٧ دولارا الذي يمثل نصف مجموع المبلغ الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٤، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤؛

٢٨ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، مبلغ ١٥٠ ٠٥١ ٢٠ دولارا الذي يتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ١٣ ١٨٥ ٨٥٠ دولارا الذي يمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة لفترة الستين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ٦ ٨٦٥ ٣٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة الستين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٥٨.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة
السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي	
(بدون لارات الولايات المتحدة)		
٢٩٦ ٩٥٥ ٨٠٠	٣٢٧ ٣٢٣ ٠٠٠	١ - الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٩ ٩٤٨ ٨٠٠ ^١	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ^١	٢ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٥ ١٥٢ ٤٠٠	٩ ٠٩٦ ٧٠٠	٣ - توصيات اللجنة الخامسة
٢٧١ ٨٥٤ ٦٠٠	٢٩٨ ٢٢٦ ٣٠٠	٤ - الاعتماد التقديري المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
		مخصوصاً منه:
(١٨٤ ٠٠٠)	(١٨٤ ٠٠٠)	٥ - الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٥٤ ٦٣٨ ٥٠٠	١٧٤ ٦٨٩ ٦٥٠	٦ - المبلغ الإجمالي المقسم على الدول كأفضية مقررة لعام ٢٠٠٤ ^(ب) والمؤلف من:
١٣٥ ٨٣٥ ٣٠٠	١٤٩ ٠٢١ ١٥٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٨ ٨٠٣ ٢٠٠	٢٥ ٦٦٨ ٥٠٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
		شاملاً:
٧٧ ٣١٩ ٢٥٠	٨٧ ٣٤٤ ٨٢٥	٧ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأفضية المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤
٧٧ ٣١٩ ٢٥٠	٨٧ ٣٤٤ ٨٢٥	٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأفضية المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤

(أ) لم تحظ توصيات اللجنة الاستشارية بتأييد كامل (انظر الفقرتين ٥ و ١٩ من القرار). وقد أخذ هذا في الحسبان عند صياغة البند ٣ أعلاه.

(ب) بالنسبة لعام ٢٠٠٥، ستحدد الجمعية العامة مبلغ الأفضية المقررة ذات الصلة في دورتها التاسعة والخمسين.